

مجلس محافظي البنك المركزي العماني

قرار

رقم ٢٠١٧/٢٨٠٤

بإصدار النظام الأساسي لكلية الدراسات المصرفية والمالية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/١١٤ بإصدار القانون المصرفي ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ بتأسيس المعهد المصرفي العماني ،
وإلى النظام الأساسي لمعهد الدراسات المصرفية والمالية الصادر بالقرار رقم ٢٠٠٠/١٣٧٩ ،
وإلى قرار مجلس محافظي البنك المركزي العماني رقم م.م/٢٨٠٤/١٧٤/٦/١٦/٣
بشأن الموافقة على النظام الأساسي لكلية الدراسات المصرفية والمالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن كلية الدراسات المصرفية والمالية بالنظام المرفق .

المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠٠٠/١٣٧٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف النظام المرفق ،
أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٨ من مايو ٢٠١٧ م

د . علي بن محمد بن موسى

نائب رئيس مجلس المحافظين

النظام الأساسي لكلية الدراسات المصرفية والمالية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا النظام ، يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

البنك المركزي : البنك المركزي العماني .

مجلس المحافظين : مجلس محافظي البنك المركزي .

الكلية : كلية الدراسات المصرفية والمالية .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة كلية الدراسات المصرفية والمالية .

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة .

العميد : عميد الكلية وأمين سر مجلس الإدارة .

اللوائح : اللوائح الداخلية للكلية مثل اللائحة المالية ، واللائحة الإدارية .

المادة (٢)

تهدف الكلية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ - التدريس والتدريب والتأهيل العلمي والعملية للقيام بالأعمال المصرفية والمالية ،

ورفع كفاءة العاملين في القطاعين المصرفي والمالي .

٢ - تشجيع الدراسات والبحوث والنشر في المجالين المصرفي والمالي ، وتنظيم

المحاضرات والندوات المتعلقة بذلك .

٣ - تقديم الاستشارات في المجالين المصرفي والمالي ، والتعاون مع المؤسسات

ذات العلاقة لهذا الغرض .

٤ - نشر الوعي والثقافة والفكر المصرفي والفكر المالي .

٥ - تنظيم البرامج التعليمية والتدريبية والمهنية قصيرة وطويلة المدى في المجالين

المصرفي والمالي .

٦ - التعاون مع الجامعات والكليات والمعاهد والمؤسسات والهيئات ذات الأهداف المماثلة ،

وتبادل المعارف والمعلومات والخبرات معها .

المادة (٣)

تكون المصارف المرخص لها بمزاولة الأعمال المصرفية في السلطنة أعضاء في الكلية ،
ويجب على كل منها :

- ١ - التعاون مع الكلية لتحقيق رؤيتها ورسالتها والأهداف التي أنشئت من أجلها .
- ٢ - الالتزام بهذا النظام .
- ٣ - الالتزام بقرارات مجلس المحافظين ، ومجلس الإدارة .
- ٤ - دفع المساهمات المقررة .

المادة (٤)

يشكل مجلس الإدارة على النحو المنصوص عليه في المادة (٤) من المرسوم السلطاني رقم ٨٣/٦٤ المشار إليه بقرار من نائب رئيس مجلس المحافظين ، ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة كتابية من الرئيس مرة كل (٣) ثلاثة أشهر ، ويجوز للرئيس دعوته للانعقاد كلما اقتضت الضرورة ذلك ، ولا يكون انعقاد مجلس الإدارة صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس ، وفي جميع الأحوال ، يحل محل الرئيس نائبه في حالة غيابه أو وجود مانع لديه .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ولمجلس الإدارة أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاته ، دون أن يكون لهم صوت محدود .

المادة (٥)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة (٤) أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة ، وتحدد مكافآت أعضائه بقرار من مجلس المحافظين . وتسقط عن العضوية المجلس بقرار من مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - إذا تخلف عن حضور (٣) ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول .
- ٢ - إذا فقد صفته في الجهة التي يمثلها .
- ٣ - إذا صدر حكم واجب النفاذ بإفلاس الجهة التي يمثلها أو إذا زالت عنها الشخصية القانونية .

- ٤ - إذا حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥ - إذا فقد أهليته القانونية .

المادة (٦)

يختص مجلس الإدارة بالآتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للكلية ومتابعة تنفيذها .
 - ٢ - وضع اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق أهداف الكلية وانتظام سير العمل فيها .
 - ٣ - وضع الهيكل التنظيمي للكلية .
 - ٤ - وضع قواعد وإجراءات قبول الدارسين والمتدربين .
 - ٥ - الموافقة على المنح الدراسية والمساعدات المالية للطلاب العمانيين ، وفق الضوابط التي يحددها .
 - ٦ - تعيين مدقق خارجي مرخص له في السلطنة لتدقيق حسابات الكلية ، وتحديد مخصصاته السنوية .
 - ٧ - إقرار موازنة الكلية ، ورفعها إلى مجلس المحافظين لاعتمادها .
 - ٨ - استثمار أموال الكلية وتقرير التملك والتصرف في الأموال بما يكفل تحقيق أغراض الكلية .
 - ٩ - قبول الهبات والإعانات والتبرعات والمنح المقدمة من أي جهة داخل السلطنة أو خارجها ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .
 - ١٠ - اعتماد البرامج الأكاديمية والمؤهلات التي تمنحها الكلية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- ويجوز لمجلس الإدارة أن يفوض رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو لجنة يشكلها بقرار منه في بعض اختصاصاته .

المادة (٧)

تحدد بقرار من مجلس الإدارة البرامج التعليمية والمهنية والتدريبية ونوع المؤهلات التي تمنحها الكلية ، ومدة الدراسة لكل مؤهل وفقا لطبيعة التخصص والحاجة إليه ، وذلك وفقا لما تقرره الجهات المختصة .

المادة (٨)

يكون للكلية عميد من حملة درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية والعملية ، يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الإدارة ، بعد موافقة مجلس الإدارة والبنك المركزي ، ويختص بالآتي :

- ١ - تنفيذ السياسات والبرامج واللوائح التي يقرها مجلس الإدارة .
- ٢ - اقتراح خطة التطوير والبرامج التعليمية والتدريبية والبحثية والاستشارات والأنشطة الأخرى .
- ٣ - إعداد التقارير الدورية عن أنشطة الكلية ، ومشروع الميزانية ، ورفعها لمجلس الإدارة
- ٤ - اقتراح اللوائح والنظم الكفيلة بتحقيق أهداف الكلية وانتظام سير العمل فيها ورفعها لمجلس الإدارة .
- ٥ - الإشراف الفني والإداري على سير العمل بالكلية ، وعلى جميع العاملين بها .
- ٦ - إعداد تقرير ربع سنوي عن سير أعمال الكلية ، ورفعها إلى مجلس الإدارة .
- ٧ - أي اختصاصات أخرى يكلف بها من مجلس الإدارة .

المادة (٩)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالكلية المشاركة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي صفقة مع الكلية .

المادة (١٠)

تتكون موارد الكلية من الآتي :

- ١ - مساهمات البنك المركزي .
- ٢ - مساهمات المصارف التجارية ، والمصارف المتخصصة .
- ٣ - مساهمات المؤسسات التجارية المستفيدة من خدمات الكلية .
- ٤ - الرسوم المتحصلة من الدارسين والمتدربين المستفيدين من خدمات الكلية .
- ٥ - الرسوم المتحصلة مقابل الخدمات الأخرى التي تقدمها الكلية .
- ٦ - المخصصات الحكومية .
- ٧ - أي موارد أخرى يقرها مجلس الإدارة .

المادة (١١)

- ١ - يحدد مجلس المحافظين نسبة مساهمة البنك المركزي في موازنة الكلية .
- ٢ - يحدد البنك المركزي بناء على اقتراح مجلس الإدارة نسبة توزيع المساهمات في نفقات الكلية بين الفئات المذكورة في البنود (١ و ٢ و ٣) من المادة (١٠) من هذا النظام ، ويحدد مجلس الإدارة الرسوم المتحصلة من المستفيدين من خدمات الكلية ، وذلك وفقا للضوابط والأسس التي يضعها لهذا الغرض .

المادة (١٢)

تعد الكلية موازنتها السنوية قبل بدء السنة الدراسية بـ (٣) ثلاثة أشهر على الأقل ، ويجب عرضها على مجلس المحافظين لاعتمادها قبل إجراء الصرف بموجبها ، وإذا تأخر اعتمادها يكون الصرف على أساس (١٢) الاثني عشر من ميزانية السنة السابقة ، وذلك لمدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أشهر .

المادة (١٣)

تودع جميع أموال الكلية في حساب أو أكثر باسم الكلية في أي من المصارف المرخص بها في السلطنة ، ولا يجوز سحب أي مبلغ من أموال الكلية إلا وفقا لللائحة المالية للكلية .

المادة (١٤)

تبدأ السنة المالية للكلية في أول سبتمبر ، وتنتهي في (٣١) الحادي والثلاثين من أغسطس من كل عام .

المادة (١٥)

تخضع حسابات الكلية إلى التدقيق الداخلي من قبل مدققي الكلية ، كما تخضع إلى مدقق حسابات خارجي مرخص له في السلطنة .

المادة (١٦)

يعد مجلس الإدارة تقريرا سنويا يتضمن جميع الأنشطة والإنجازات التي تم تحقيقها خلال العام ، ويرفع إلى مجلس المحافظين لاتخاذ ما يلزم .